من الاوقات فى الشرطية ومساوللسلب الجزئ الذى يطلق عليه
انه نقيض الايجاب الكلى ايضاً وذلك السلب الجزئ يستلزم الايجاب
الجزئ الذى كان المحمول فيه اذا كان جميلاً والتالى فيه اذا كان شرطياً
سلبياً فلذلك قال لصدق قولنا قد يكون اذا عدمت الحملة لم يمتنع
وجود الممكن والافلا يليق ان يقول قد يكون اذا عدمت الحملة يمتنع
وجود الممكن لان المذكور انما هو الشرطية الموجبة الجزئية وهى لاتثبت
بنقيض الشرطية الموجبة الكلية المذكورة **قول** المحشى بل امكن با
بالامكان العام كلمة بل ههنا لمجرد الاضراب او الترقى فى النطق
والمتكلم لان عدم الامتناع شامل على كل من الواجب والممكن الخاص
كالممكن بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو المراد ههنا
والا يفسد اللزوم لان الممكن بالامكان العام يشمل على كل من
الواجب والممكن والممتنع لو بقى على اطلاقه ويخصص بالممتنع والممكن
الخاص لو قيد بالامكان المقيد بجانب العدم وتقييده بالامكان
العام لتصحيح اللزوم اذ لا يلزم من عدم الامتناع الامكان الخاص
بخصوصه وقد عرفت ما فيه فيما سبق فتذكر **قول** المحشى وهذا
باطل لان وجود الممكن اه قد عرفت فيما سبق ما يتعلق به من الاسولة
والاجوبة فتذكرها **قول** المحشى اما الملازمة بعنى انه لو لم يلزم من كون
وجود الممكن ممكناً على ذلك التقدير كونه ما لا يلزم من فرض وقوعه
محال يلزم منه كونه ما يلزم من فرض وقوعه محال وهو محال ايضاً
واستحالة هذا اللازم وغيره من سائر اللوازم تستلزم لاستحالة
ملزوم هذا اللازم وملزومات سائر اللوازم فيلزم ان يكون
ما فرض انه ممكن وهو وجود الممكن على ذلك التقدير محالا وهو محال
فالاول فى قوله والمستحيل لا يكون ممكناً ان يقول والممكن لا يكون
محالاً **قول** المحشى وبيان اللزوم ظاهر بعنى ان لزوم ان لا يكون
بعض الموقوف عليه موقوفاً عليه من فرض وقوع وجود الممكن

بدون

بدون تلك الجملة ظاهر لانه موقوف بدونها اما بان لا يكون شئ منها
موقوفاً عليه واما بان لا يكون البعض منها فقط موقوفاً عليه
وعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون البعض مطلقاً موقوفاً عليه
لان السالبة الجزئية اعم مطلقاً من السالبة الكلية ومن مجموع
السالبة الجزئية مع الموجبة الجزئية وثبوت الاخص مطلقاً
يستلزم ثبوت الاعم المطلق **قول** المحشى واما الثانية يجرى
ههنا مثل ما مرّ فى النقيض وما مر فى وجه الملازمة والمراد
بالامكان العام ههنا هو الامكان العام المقيد بجانب العدم
فتذكر **قول** المحشى لانا لو فرضنا اه قد مرّ الابحاث فيه فتذكرها
وههنا ابحاث اخر الاول انه يجوز ان يتوقف الوجود على شئ
ليس بخارج عن تلك الجملة ولا بد داخل فيها ولا هو عينها كالعلة
المادية فانها ليست بخارجة عنها ولا بد داخلة فيها لانها داخلة
فى المعلول ولا هى عينها وهو ظاهر فلا يلزم خلاف المفروض
على الاطلاق وجوابه انها داخلة وموجودة باعتبار الانفراد
وخارجة باعتبار انها مع الصورة وداخلة فى المعلول بهذا
الاعتبار فذلك الشئ اما غير الموقوف عليه او داخل فى الجملة
على تقدير وجودها فلا يكون شيئاً آخر الثانى انه يجوز ان يكون
اجزاء تلك الجملة موجودة ومشروطة بشرط خارج عنها فى
كونها عين تلك الجملة كالاجزاء الموجودة للقضية فانها مشروطة
فى كونها قضية بالايقاع او الانتزاع ففى تلك الحالة يجوز
ان لا يكون ذلك الشرط موجوداً فلا يلزم رجحان بلا مرجح
وجوابه انه داخل فى الحقيقة فى تلك الجملة والقياس قياسى
مع الفارق الثالث انه يجوز ان يتوقف الوجود على شئ
هو عين تلك الجملة بالذات وغيرها بالاعتبار بان يكون مشروطاً
بشرط حادث فى ترتب امر اخر عليه فلا يلزم خلاف المفروض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)